

والرجم من يفتق وجهه وراسه ووجهه ويضرب الرجل تائما والمرة  
 جالسة وتشد عليها ثيابها ويسكت رداها ومن كان مريضاً جرحاً بترية  
 آخر حتى يبطل كافر على مرضي لعنه ان الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مرت فامرني ان اجله فاذا اذني حديثه عهد بنفاس ففتحت ان انا  
 جلدتها ان اتلها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت نا  
 ن لم يخرج يروقه وضيقي عليه السوط جلد بضعفت فيه عيدان بعد  
 ما يوجب عليه عزة واحدة **فصل** واه اجتمعت حدود الله  
 فيها تزل قتل وسقطه سايقها ولو ما او سقم من امره لم يرد في  
 واحد وان جمعت حدوده اجناس لا تمل فيهما استوفيت كلها  
 ويبد بالاخو فالخوف منها وتدمر الحدود بالشبهات فلو  
 نى بها مريده فيها شرك واه قتل اولاده او وطلو في نكاح من تلقا فيه  
 او ملكها او سرق مال له فيه حق اولاده وان سفل او قتل غيره  
 الذي يعجز عن تعصمه من بقدر حقه لم يرد **فصل** وممن  
 حد خامس الحمي ثم قال في العمى او جالته به عليه فصاحم لم يستوفى  
 منه حتى يمتنع منه لكنه لا يهاجم ولا يشامى وان فعل خالك في الحرم  
 استوفى منه فيه واه اتلى حد في الغزو ولم يستوفى منه حتى  
 يمتنع منه ذام الحرب **باب حد النسي** الذي من اتى الفاحشة  
 في قبل او دبر من امره لا يملكها ومن غلام او من فعل ذلك يده  
 وحده الرجم ان كان محصنا او جلد مائة ونعمت عام وان لم يكن  
 محصنا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوا عني حدوا عني  
 قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة ونعمت عام وه  
 الثيب ثلث الجلد والرجم المحصن هو الحمار البالغ العاقل الذي يد

وعلقى اجمدة

ومنى نود حة مثله في هذه الصفات في قبلها نكاح صميمه ولا يثبت بالزنا  
 الا بالحق حد من امره اقره به امره من امره من امره من امره من امره  
 او شهادته امره من امره من امره من امره من امره من امره من امره  
 مبلس واحد ويقفون على الشهادته من امره من امره من امره من امره  
 من امره من امره من امره من امره من امره من امره من امره من امره  
 نين جلدته اذا طالب المقدون والمحصن هو الحمار البالغ العاقل  
 الهنيو ويحد من قذف اعلايته او ولدها ومن قذف جماعة بلكمة و  
 احدى فحد واحد اذا طلبوا او حد منهم فان عفى بعضهم لم يقطع  
 حق غيره **باب حد المسكر** ومن شرب مسكرا قتل او كثر منقرا فاعا  
 لمان كثر يسكر جلد الحد امره جلدته لان علي مرضي الله عنه جلد  
 الوليد ابن عتبة في الخمر امره جلدته وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم  
 امره جلد ابو بكر امره جلدته وشم ثمانية وكسنة وهذا احب الي  
 وسوقان من عصبة العنكب وغيره وانه من امره من امره من امره من امره  
 على عشر جلداته غلامه واه ابو بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجلد احدكم اكثر من عشر جلدات الا في حد من حد وذل الذي الا انه  
 لا يجلد احدكم اكثر من عشر جلدات **باب حد السرقة** ومن سرقة  
 بطانجا مائة امره باذنها فانه يجلد مائة **باب حد السرقة** ومن سرقة  
 مائة دينار من العبي او ثلاثة درهم من الودع او ما يساوي احد هما  
 من سائر المال فاخرجه من الحرم وتقطع يده اليمنى من مفصل الكف  
 وحسبه فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسبه فان  
 عاد حبس ولا يطلع فيه يدا وسجل ولا تثيب السرقة الا بشهادة عد  
 عد لينة او اعتناق مرتين ولا يقطع حتى يطالب اكثر من مرتين بحاله

هذا هو الحد الذي يحد به الله تعالى في كتابه العزيز ولا يحد به احد الا بالحق والحد الذي يحد به الله تعالى في كتابه العزيز ولا يحد به احد الا بالحق